

تكوين العقد في القانون المدني الفرنسي (دراسة مقارنة بين التقنين القديم والتقنين الجديد)

The formation of the contract in civil French law (comparative study between the old civil code and the new code)



د. رفيق نسير^{1*}،

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر¹،

Dr. Rafik NECIR^{1*},

University of Mouloud Mammeri of Tizi Ouzou, Algeria¹

تاريخ الاستلام: 16/10/2023 تاريخ القبول للنشر: 19/11/2024 تاريخ النشر: 30/12/2024.



الملخص: تمّ تعديل قانون العقود الفرنسي بموجب الأمر رقم 16-131 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016 المتعلق بتعديل قانون العقود والنظام العام للالتزامات وإثباتها. يسعى هذا المقال إلى بيان أن هذا التعديل لم يغيّر من مضمون وروح القانون المدني الفرنسي في مواد تكوين العقود، وإنما غيّر من تقنيته وجعله أكثر مقروئية بالنسبة لرجال القانون الأجانب عن طريق تقنين ما كان مستقراً عليه من حلول قضائية. الكلمات المفتاحية: المفاوضات، التراضي، القبول، الغلط، الإكراه، المضمون.

Abstract:

The reform of French contract law results from ordinance of February 10, 2016 reforming contracts law and the general regime and proof obligations.

This article aims to show that ordinance did not modify either the content or the spirit of French civil law in the matter of contract formation, but that it modified its codification and made it more readable by codifying the solutions previously established case law.

Keywords: Negotiations, consent, acceptance, error, violence, content.



مقدمة:

تمّ تعديل التقنين المدني الفرنسي بموجب الأمر رقم 16-131 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016 والمصادق عليه بموجب القانون رقم 18 - 287 الصادر بتاريخ 20 أفريل 2018، وقد شمل التعديل قانون العقود والنظام العام للالتزامات وإثباتها¹.

ولعلّ ما حفّز المشرع الفرنسي على تعديل قانون العقود هو كون أن التقنين المدني القديم لم يحتوتقريباً على أحكام إبرام العقد، إذ يلاحظ الدارس لهذه المسألة أن كل التفاصيل تؤسس على الأحكام القضائية، هذا ما يجعل الولوج إليه أمراً صعباً حتى على رجال القانون، لأنّه يتوجب عليهم الإلمام بمختلف الاجتهادات القضائية. ورغبة من المشرع الفرنسي في استعادة قانونه المدني لدوره الريادي، عمد التعديل على تدعيم هدفين أساسيين: الزيادة من الضمان القانوني عن طريق جعل التقنين أكثر مقروئية وبذلك يكون متاحاً لأكبر نسبة من الأشخاص عن طريق تقنين أغلب الاجتهادات القضائية، وضمان العدالة العقدية التي تتماشى مع التطوّر الاقتصادي للتعاملات، فهل نجح التعديل في جعل التقنين المدني الفرنسي أكثر مقروئية وجذاباً للأجانب ؟ بالرجوع إلى أحكام التعديل يمكن أن نقول أن النظام القانوني للعقد قد أعيد تشكيله، فبعد نصه على أحكام تمهيدية أعاد فيها تعريف العقد، تناول في فصول متتابعة تكوين العقد (من المادة 1112 إلى المادة 1187)، وتفسيره (من المادة 1188 إلى المادة 1192)، وآثاره (من المادة 1193 إلى المادة 1231 مكرر 7)، واشتمل الفصل المتعلق بتكوين العقد على انعقاد العقد (من المادة 1112 إلى المادة 1127 مكرر 6) وصحته (من المادة 1128 إلى المادة 1171)، كما اشتمل على شرط الشكل (من المادة 1172 إلى المادة 1177) والجزاءات (من المادة 1178 إلى المادة 1187)، وعليه يظهر من حيث الشكل أن التعديل عمل على سد الفراغ التشريعي المتعلق بتكوين العقد، أما من ناحية الموضوع فالتعديل يشبه إلى حد كبير التقنين القديم باعتبار أنه قد أخذ الكثير منه، بالإضافة إلى تكريسه لكثير من الحلول القضائية التي تم الاجتهاد فيها على ضوءه، غير أن هذا لا يعني بأنه لم يأت بحلول جديدة.

ولمناقشة هذه المسألة سنعمد على منهج تحليلي نقارن فيه بين كيفية تكوين العقد في التقنين المدني الفرنسي القديم وكيفية تكوينه في التقنين الجديد، وذلك عن طريق دراسة طريقة انعقاده (المبحث الأول) وشروط صحته (المبحث الثاني).

¹- Loi n° 2018/ 287 du 20 avril 2018 ratifiant l'Ordonnance n° 2016/ 131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F. n° 0093 du 21avril 2018.

المبحث الأول

انعقاد العقد

نظم المشرع الفرنسي في تعديله لسنة 2016 انعقاد العقد في قسم كامل متكون من خمسة عشر مادة، خصص ثلاثة مواد منها لعملية التفاوض، أين كرس فيها جل الحلول القضائية المتفق عليها من قبل الفقه والقضاء في فرنسا، وعشر مواد للتعبير عن الإرادة أين فصل أحكام الإيجاب والقبول، ومادتين للوعد بالتفضيل والوعد من جانب واحد أين فصل في مسألة: هل يمنع عدول الواعد قبل انتهاء مدة الوعد من قيام العقد؟ بأن هذا العدول لا يمنع قيام العقد النهائي، وقد كان القضاء يفصل بأن هذا العدول يمنع قيام العقد مع قيام المسؤولية العقدية للواعد.

وسنركز في هذه الدراسة على عملية المفاوضات (المطلب الأول) والتعبير عن الإرادة (المطلب الثاني) باعتبارهما يشكلان الصورة العادية للتعاقد، ولن نخوض في عقد التفضيل والوعد من جانب واحد باعتبارهما صورا خاصة له.

المطلب الأول - المفاوضات:

أرسى التقنين المدني الفرنسي الجديد ثلاثة قواعد لتسيير عملية التفاوض: قاعدتان متكاملتان وهما حرية التفاوض وبحسن نية (الفرع الأول) وواجب إعلام الطرف الآخر بكل المعلومات الضرورية من أجل الحصول على رضاه وعدم إفشاء الأسرار التي تمّ كشفها أثناء المفاوضات (الفرع الثاني).

الفرع الأول - حرية التفاوض وبحسن نية: أعطت المادة 1112 حرية المبادرة في المفاوضات والسير فيها وإلغائها، غير أنها أوجبت مراعاة مبدأ حسن النية في ذلك (أولا)، كما أنها تلزم مرتكب الخطأ أثناء هذه المرحلة بجبر الضرر الذي يسببه للمتفاوض الآخر (ثانيا)¹.

أولا - مضمون حرية التفاوض بحسن نية: جمعت المادة 1112 بين مبدأين أساسيين في عملية إبرام العقد المنصوص عليهما في الفصل التمهيدي؛ أين تقضي المادة 1102 بأن كل شخص حرّ في أن يتعاقد أولا يتعاقد، وفي أن يختار الشخص الذي يتعاقد معه، وفي أن يحدد مضمون وشكل العقد في الحدود التي ينص عليها القانون، أما الفقرة الأولى من المادة 1104 فتقضي بأنه يجب أن تراعى حسن النية عند التفاوض لإبرام العقود وعند إنشائها وتنفيذها.

¹ - art. 1112 alinéas 1 du C.C.F.: « L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi.

En cas de faute commise dans les négociations, la réparation du préjudice qui en résulte ne peut avoir pour objet de compenser ni la perte des avantages attendus du contrat non conclu, ni la perte de chance d'obtenir ces avantages».



يأتي مبدأ الحرية في المقام الأول، لأن من أساسيات التقنين المدني الفرنسي أن لكل شخص الحرية في عدم الالتزام، وبتطبيق هذا المبدأ على المفاوضات يكون للشخص الحرية في عدم إبرام العقد الذي دخل في تفاوض بشأنه، لأنه غير ملزم بإبرام كل العقود التي يدخل في تفاوض بشأنها¹، وهو حل كان يأخذ به القضاء الفرنسي قبل التعديل²، هذا ما يجعل عدم إبرام العقد بعد المفاوضات لا يشكل خطأ مستوجباً للتعويض ما لم يُخل بمبدأ حسن النية .

ومن مظاهر مبدأ الحرية كذلك، أن يخوض المتفاوض مفاوضات على عدة جبهات سعياً منه في الحصول على أحسن العروض، ما لم يشترط الطرف الآخر بأن تكون المفاوضات حصرية معه، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى هذا الحل قبل التعديل كذلك³.

ويأتي مبدأ حسن النية في المقام الثاني ليكمل ويخفف من التعسفات التي قد تنتج عن مبدأ حرية التفاوض، فهو الضامن للجديّة في المفاوضات، لأن عدم الجديّة فيها تهدر أموال الطرف الآخر ووقته، مما يستتبع تقويت فرصة التعاقد بصورة صحيحة عليه، وهذا يشكل ضرراً في ذمته المالية، وهو أمر غير جائز قانوناً؛ فالضرر يستوجب التعويض⁴.

وتتمثل عدم الجدية في المفاوضات في تلك التصرفات الرامية إلى التماطل غير المبرر في التعبير عن العروض، أو إلى إلهاء المتفاوض بغية تقوية فرصة التعاقد عليه، أو كل تصرف يقوم به المتفاوض من أجل إبقاء الطرف الآخر في المفاوضات وهو ليست له نية في إبرام العقد معه، كما يضاف إلى طائفة التصرفات المعبرة عن عدم الجدية في المفاوضات العدول عنها دون مبرر مشروع، ولعل هذا هو التصرف الأكثر تعبيراً عن عدم الالتزام بمبدأ حسن النية⁵. لم تغفل المادة 1112 هذه الأمور، فقد نصت على إلزام مرتكب الخطأ أثناء المفاوضات بجبر الضرر الذي يسببه للمتفاوض الآخر.

ثانياً - المسؤولية الناشئة عن ارتكاب خطأ أثناء المفاوضات: تنص الفقرة الثانية من المادة 1112 على أن كل من يرتكب خطأ أثناء المفاوضات يلتزم بجبر الضرر الذي يسببه للمتفاوض الآخر، على أن لا يشمل

¹- GHESTIN (J.), LOISEAU (G.) et SERINET (Y.-M.), Traité de droit civil, La formation du contrat, T. I, Le contrat – Le consentement, 4^{ème} éd., L.G.D.J., 2013, p. 514.

²- Cass. Com., 12 janvier 1999, n° 96-14604.

³- Cass. Com., 15 décembre 1992, RTD civ., 1993, p. 577.

⁴- JOURDAIN (P.), La bonne foi dans la formation du contrat, Trav. Ass. CAPITANT (H.), 1992, p. 121.

⁵- BENILLOUCHE (M.), Le droit pénal de la période précontractuelle, in : L'avant contrat, actualité du processus de formation des contrats, dir. DESHAYES (O.), PUF., Paris, 2008, p. 105 et s, p.p. 108 – 111.

الضرر خسارة الامتيازات التي كان قد سيتحصل عليها المتضرر من العقد لوتّم إبرامه، ولا تقويت فرصة الحصول عليها.

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد اعتمد الحلول القضائية التي تركز مبدأ حرية الشخص في العدول عن المفاوضات¹ ما لم يكن هذا العدول يشكّل خطأً أو تعسفاً².

أما فيما يتعلق بمشتملات التعويض فإن الفقرة الثانية من المادة 1112 تستبعد التعويض عن الخسارة المتعلقة بفقد الامتيازات التي كان سيحققها المتعاقد حال إبرام العقد.

كان القضاء الفرنسي يقضي بالتعويض عن تقويت الفرصة³ قبل صدور قرار Manoukian⁴ الذي قضى بأن الخطأ المرتكب أثناء ممارسة حق العدول عن المفاوضات لا يعتبر سببا في إحداث الضرر المتعلق بتقويت فرصة تحقيق الأرباح التي كان سيحققها الطرف الثاني لو أبرم العقد، وقد صدرت بعد ذلك عدة قرارات تؤكد هذا الموقف⁵، وبذلك أصبح التعويض يقتصر على مصاريف المفاوضات والنقل والدراسات الخاصة، وتمّ استبعاد الأرباح التي كان سيجنيها المتفاوض لو أبرم العقد؛ أي تقويت الفرصة⁶.

الفرع الثاني - واجب الإعلام وعدم إفشاء الأسرار: سنتكلم في مضمون واجب الإعلام (أولا) وفي واجب عدم إفشاء المعلومات والأسرار التي وقفت عليها المفاوضات (ثانيا).

¹ - Civ. 3^{ème}, 07 janvier 2009, RDC, 2009, p. 480.

² - Com. 18 janvier 2011, RTD civ., 2011, p. 345. _DESHAYES (O.), Les parties aux négociations contractuelle (réflexions sur le sens de l'acte de négociateur), in L'avant contrat, actualité du processus de formation des contrats, dir. DESHAYES (O.), PUF., Paris, 2008, p. 43 et s., p.p. 52 – 54.

³ - Cass. Com. 25 février 2003, D. n°1- 12660 et Cass. Com. 04 décembre 1990 D. n° 89- 16338 .

⁴ - Cass. Com. 26 novembre 2003, Bull. civ. IV, n° 186, p. 206: «Les circonstances constitutives d'une faute commise dans l'exercice du droit de rupture unilatérale des pourparlers précontractuels ne sont pas la cause du préjudice consistant dans la perte d'une chance de réaliser les gains que permettait d'espérer la conclusion du contrat.».

⁵ - Cass. Com. 25 février 2003, D. n°1- 12660 et Cass. Com. 04 décembre 1990 D. n° 89- 16338 .

⁶ - GHESTIN (J.) , LOISEAU (G.) et SERINET (Y.-M.), op. cit., p. 544. - MALAURIE (Ph.), AYNES (L.) et STOFFEL- MUNCK (Ph.), Les obligations, 4^{ème} éd., Déferions, Paris, 2009, p. 238 : «La rupture des pourparlers n'engage la responsabilité de son auteur que dans ... le préjudice réparable comprend les frais exposés pour la négociation et les études préalables, non la perte de la chance de conclure le contrat.» - TERRE (F.) , SIMLER (Ph.) et LEQUETTE (Y.), Les obligations, 10^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2009, p. 192 : « la victime pourra obtenir la réparation de son préjudice par l'allocation de dommages- intérêts qui compensent les pertes subies, c'est-à-dire les frais engagés. La question de savoir si la perte de la chance de conclure le contrat peut donner lieu à indemnisation reçoit une réponse négative.».

أولاً - واجب الإعلام: نصت المادة 1112 مكرر 1 على واجب الإعلام وهو واجب يقوم على مبدأ الجدية والاستقامة في التعامل، ليكون كل طرف في العقد على علم بما سيلتزم به وبما سيحققه من منفعة. وقد ظهرت ضرورة هذا الواجب مع ظهور المجتمعات الاستهلاكية، فللمنتجين وسائل إنتاج تنتشعب في تقنياتها ودقتها؛ إذ تتطلب معرفة فنية لا تتوافر لدى المستهلك عادة، مما يضع على عاتق المنتج واجب إعلامه بمواصفات المنتج وكيفية استخدامه تحت طائلة المسؤولية المدنية وحتى الجزائية¹.

وقد حدد المشرع الفرنسي نوع المعلومات التي يجب على المتفاوض أن يقدمها إلى المتفاوض معه، فهو ملزم بتقديم كل معلومة تكون أهميتها حاسمة لموافقة الطرف الآخر، على أن لا يشمل هذا الواجب تقديم معلومات حول القيمة المالية للأداء، فلا تلتزم الشركات بتقديم قيمة تكلفة الإنتاج، وهذا ما كانت تذهب إليه المحاكم الفرنسية قبل 2016، حيث كانت تقضي بأنه ليس على المحترفين إعلام زبائنهم بقيمة الشيء محل العقد². كما كرست كذلك هذه المادة قاعدة «على المدعي إثبات ما يدعيه»، فمن يزعم أنه لم يتلق المعلومة الحاسمة لموافقته أن يقيم الدليل على ذلك، وعلى المدين بالمعلومة إثبات أنه قد قدمها.

ثانياً - واجب عدم إفشاء المعلومات والأسرار التي وقفت عليها المفاوضات: قد تقتضي المفاوضات أن يصرح أحد المتفاوضين بمعلومات تتعلق بأسرار الصناعة أو التجارة التي يعمل فيها بغرض تزويد الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية التي قد تدفع به إلى اتخاذ قراره³، فإن لم تسفر هذه المفاوضات عن إبرام العقد، فإنه يقع على المتفاوض الذي اطلع على أسرار صناعة أو تجارة الطرف الآخر واجب عدم إفشائها لتاجر أو منتج آخر منافس لهذا الأخير في السوق، وإن فعل ذلك يعتبر مرتكباً لخطأ مستوجب للتعويض طبقاً لأحكام المبادئ العامة للمسؤولية⁴، وهو ما ذهب إليه الفقه⁵.

¹- OVERSTAKE (J.-F.), la responsabilité du fabricant des produits dangereux, RTD com., 1972, p. 518 et s. - BENILLOUCHE (M.), art. précitée, p.p. 111 – 114.

²- Civ. 3^{ème}, 17 janvier 2007, D. 2007, P. 1051.

³- MAZEAUD (D.), La période précontractuelle en droit positif et prospectif français, européen et international : comparaisons, in L'avant contrat, actualité du processus de formation des contrats, dir. DESHAYES (O.), PUF., Paris, 2008, p. 13 et s., p. 17.

⁴- Art. 1112-2 du C. C. F.

⁵- MARTIN (P.), Le secret des affaires et la proposition de loi adoptée en première lecture le 23 janvier 2012, GAZ. Pal., 1 juillet 2012, n° 183, p.19.

المطلب الثاني - وجود التراضي:

يتكون العقد عن طريق تلاقي إيجاب بقبول يعبر من خلالهما الطرفان عن رغبتهما في الالتزام، وقد نظم المشرع الفرنسي عملية التراضي في القسم الفرعي الثاني من الفصل المتعلق بتكوين العقد تحت عنوان: الإيجاب والقبول، واحتوى على عشرة مواد خصّصت فيها مادة للتعريف بكيفية تكوين العقد وأربعة مواد للإيجاب وثلاثة للقبول ومادتين لتطابق الإرادات.

يظهر من مراجعة هذه المواد أنها تركز الحلول القضائية (الفرع الأول)، ولم تأت بالجديد إلا في المسائل التي لم يستقر فيها القضاء على حل موحد (الفرع الثاني).

الفرع الأول - اعتماد الحلول القضائية: كرس المشرع الفرنسي الحلول القضائية فيما يتعلق بتعريف الإيجاب وطريقة التعبير عنه (أولا) وفيما يتعلق بالقبول وطريقة التعبير عنه (ثانيا).

أولا - تعريف الإيجاب وطريقة التعبير عنه:

1 - تعريف الإيجاب: يجب أن يتضمن الإيجاب سواء كان موجّهًا لشخص محدّد أو للجمهور - طبقا لنص المادة 1114 من التقنين المدني الفرنسي الجديد - العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، وإلا تمّ تكييفه على أنه مجرد دعوة للدخول في التفاوض¹.

يظهر من هذا النص أنه يشترط أن يتوافر عنصران في التعبير عن الإرادة حتى يتمّ تكييفه على أنه إيجاب: أن يكون دقيقا عن طريق تحديد جميع العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، وأن يكون باتا من خلال تعبير الموجب عن إرادته في الارتباط حال القبول. لم يعرف التقنين المدني الفرنسي القديم الإيجاب، غير أن القضاء كان دائما يشترط هذين العنصرين في التعبير عن الإرادة حتى يعتد به كإيجاب²، ولم يعارض الفقه القضاء في شأن هذا الاجتهاد³.

¹ - « L'offre, faite à personne déterminée ou indéterminée, comprend les éléments essentiels du contrat envisagé et exprime la volonté de son auteur d'être lié en cas d'acceptation. A défaut, il y a seulement invitation à entrer en négociation. ».

² - Com. 9 mai 1961, Bull. civ., III, n° 197. _ Civ. 3^{ème}, 27 juin 1973, JCP 1973, IV, 308. _ Com. 6 mars 1990, Bull. civ., IV, n° 74. _ Cass. Civ., 3^{ème}, 28 octobre 2009, Bull. civ., III, n° 273.

³ - v. FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), Droit civil, Les obligations, 1. L'acte juridique, 7^{ème} éd., Armand Colin, Paris, 1996, p. 88. _ GHESTIN (J.), LOISEAU (G.) et SERINET (Y.-M.), op. cit., p. 619 et s. _ MALAURIE (Ph.), AYNES (L.) et STOFFEL-MUNCK (Ph.), Les obligations, 4^{ème} éd., Defrénois, Paris, 2009, p. 239 _ FABRE-MAGNANT (M.), Droit des obligations, 1 - Contrat et engagement unilatéral, 2^{ème} éd., Thémis, Paris, 2010, p. 251 et s. _ TERRE (F.), SIMLER (Ph.) et LEQUETTE (Y.), Droit civil, Les obligations, 5^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1993, p. 84 - 85. _



II - طريقة التعبير عن الإيجاب: يمكن - طبقا لما تقتضيه المادة 1114 - أن يتم التعبير عن الإيجاب عن طريق تصريح أو عن طريق سلوك لا لبس فيه.

وهذا التمييز الجديد يعوض التمييز الكلاسيكي بين التعبير الصريح والتعبير الضمني، كما يسمح بتجاوز الاختلاف الفقهي في تقدير ما يمكن اعتباره تعبيراً ضمناً، فإذا كان هنالك اتفاق في اعتبار الكتابة واللفظ تعبيراً صريحاً، فإن هنالك اختلاف عندما يتعلق الأمر بتكييف بعض السلوكات، فبالنسبة للفقهاء فلور (Floure) وأوبر (Aubert) يمكن أن يشكل السلوك تعبيراً صريحاً عن الإيجاب، كما هو الأمر إذا قام تاجر بعرض سلعة معينة محددا ثمنها، أو صاحب الحافلة الذي يتوقف بالمحطة التي يكون معتمداً بها¹، أما بالنسبة لآخرين من أمثال الفقهاء ستارك (Starck) ورولان (Roland) وبوير (Boyer) فإن مثل هذه السلوكات لا تشكل تعبيرات صريحة وإنما ضمنية².

ثانيا - تعريف القبول وطريقة التعبير عنه:

I - تعريف القبول: تعرّف المادة 1118 القبول على أنه تعبير الشخص عن إرادته في الالتزام وفقاً لشروط الإيجاب، كما تقضي أيضاً بأن يعتبر القبول غير المطابق للإيجاب بمثابة إيجاب جديد، وبذلك فإن القبول هو ذلك التعبير عن الإرادة الذي يكون مطابقاً للإيجاب، سواء تعلق الأمر بالشروط الأساسية أو بالشروط الثانوية إذا كان قد حددها هذا الأخير، وهو موقف القضاء من تعريف القبول³.

كما يشترط أن يصدر القبول عن دراية، والمادة 1119 تعطينا تطبيقاً خاصاً بالشروط العامة في فقرتها الأولى أن تقضي بأنه لا يكون للشروط العامة التي يتذرّع بها أحد الأطراف أثراً اتجاه الطرف الآخر إلا إذا علم بها وقبلها. أما الفقرة الثانية منها فتقضي بأنه يتم الأخذ بالشروط الخاصة في حالة ما إذا حدث نزاع بين الشروط العامة والشروط الخاصة.

MAZEAUD (H. et L.), MAZEAUD (J.) et CHABAS (F.), Leçons de droit civil, Les obligations, t. II, Montchrestien, 1998. p. 124 et s.

¹ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit. , p. p. 90 – 91 : « Exposer des marchandises en vitrine avec un prix marqué est une offre de vente ; faire stationner un taxi à l'endroit « ad hoc » est une offre de transport. Ces offre sont expresses, bien que n'étant ni écrites, ni parlées. ».

² - STARCK (B.) , ROLAND (H.) et BOYER (L.), Obligations, 2. Contrat, 5^{ème} éd., Litec, Paris, 1995, p. 58 : « Les expressions tacites sont multiples ; Il est des attitudes qui révèlent ipso facto la volonté de contracter, telle celle du chauffeur de taxi qui se met en station, celle du commerçant qui expose ses articles en vitrine avec une étiquette indiquant le prix... ».

³ - Civ. 1^{ère}, 19 février 1958, Bull. civ., I, n° 108. _ Civ. 1^{ère}, 12 février 1962, Bull. Civ., I, n° 94.

II -التعبير عن القبول:يجوز التعبير عن القبول عن طريق تصريح أو عن طريق سلوك لا لبس فيه، فالقبول يمكن أن يكون صريحا إذا ما تم التعبير عنه باللفظ أو الكتابة، ولا يمكن أن يكون ضمنيا أوبتعبير التعديل سلوكا لا لبس فيه إلا إذا تمثل في تنفيذ العقد، أما السلوكات الأخرى فلا يمكنها أن تشكل قبولا.

كما أن المادة 1120 قد حسمت الأمر فيما يتعلق بالسكوت، حيث اعتبرت أنه لا يمكنه أن يشكل قبولا من حيث المبدأ، غير أنه استثناء يمكن أن يعتبر كذلك إذا تبين من القانون أو العادات أو علاقات الأعمال أوظروف خاصة ما يخالف ذلك.

وهو ما كان يذهب إليه القضاء، الذي اعتبر أن السكوت لا يعبر عن القبول من حيث المبدأ، غير أنه قد يعتبر كذلك إذا ما كان القانون أو العادات أوظروف تقضي بذلك¹.

الفرع الثاني - سنّ حلول جديدة:يظهر إسهام التعديل في إثراء أحكام القانون المدني الفرنسي في مجال العدول عن الإيجاب (أولا) وسقوطه (ثانيا).

أولا : العدول عن الإيجاب : يقضي نص المادة 1115 أنه يجوز العدول عن الإيجاب ما لم يصل إلى علم من وجه إليه، أما نص المادة 1116 فيقضي بأنه لا يجوز العدول عن الإيجاب قبل انقضاء الأجل الذي يكون قد حدده الموجب، وإن لم يكن هنالك أجل، فقبل انقضاء أجل معقول، وأن العدول المخالف لهذه الأحكام سيمنع قيام العقد، غير أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤولية الموجب طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية دون أن يشمل الضرر الامتيازات المنتظرة من العقد.

ويظهر إسهام التعديل في هذا المجال في مسألة الجزاء المترتب على الموجب الذي لا يبقى على إيجابه، إذ لم يستقر القضاء على قرار ثابت، فقد تأرجح تأسيسه للمسؤولية الناتجة عن هذه الحالة بين نظرية العقد الابتدائي ونظرية المسؤولية التقصيرية ونظرية التصرف بإرادة منفردة²، كما أنه فصل في مسألة عدم إمكانية قيام العقد، فقد كانت بعض المحاكم تحكم بانعقاده³.

ثانيا - سقوط الإيجاب:

تقضي المادة 1117 بأن الإيجاب يسقط بانقضاء الأجل الذي يكون الموجب قد حدّده، وإذا لم يُحدّد أجلا، فبعد مرور أجل معقول، كما يسقط كذلك بموت الموجب أو فقدته لأهليته وبموت الموجه إليه الإيجاب أو فقدته لأهليته.

¹ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit., p. p. 101-102. _ FABRE-MAGNANT (M.), op. cit., p. 264 et s.

² - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit., p. 93 et s.

³ - Civ. 7 mai 2008, Bull. civ., III, n° 79.

يُرجع القضاء الفرنسي حالات سقوط الإيجاب إلى انقضاء المدة وموت كل من الموجب أو من وجه إليه أوفقدهما لأهليتهما، غير أنه يميز في حالة موت الموجب بين الإيجاب المقترن بأجل والإيجاب غير المقترن بأجل، إذ يسقط الإيجاب غير المقترن بأجل بموت الموجب ولا يسقط الإيجاب المقترن بأجل بموته¹. وجاء التعديل وألغى هذا التمييز.

أما فيما يتعلق بزمان ومكان انعقاد العقد فيما بين غائبين، فإن هذا التعديل قد فصل في الأمرأخذ بنظرية استلام القبول².

المبحث الثاني

شروط صحة انعقاد العقد:

نظم المشرع الفرنسي شروط صحة انعقاد العقد في القسم الثاني من الفصل الثاني المخصص لتكوين العقد.

بعكس المادة 1108 من التقنين القديم التي كانت تعدد شروط صحة العقد في التراضي والأهلية والمحل والسبب، فإن المادة 1128 من التقنين الجديد تنظمها في التراضي والأهلية والمضمون، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تخلص عن شرطي المحل والسبب وعوضهما بشرط المضمون.

وحتى نلّم بالموضوع قدر الإمكان، سنتعرض لشرط التراضي (المطلب الأول) وشرط المضمون الذي عوض شرطي المحل والسبب (المطلب الثاني).

المطلب الأول – التراضي: يتكون القسم الفرعي الأول والمخصص للتراضي من جزأين: جزء مخصص لوجود التراضي (الفرع الأول) وجزء مخصص لعيوب التراضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول – وجود التراضي: نظم التعديل هذا الشرط في مادة واحدة وهي المادة 1129 التي تنص على أنه: « طبقا للمادة 1-414، يجب أن يكون الشخص سليم العقل لإبرام العقد بشكل صحيح ». وبالرجوع إلى نص المادة 1-414 نجدها تنص على أنه يجب أن يكون الشخص سليم العقل حتى يبرم عقدا صحيحا، وعلى من يطالب بإبطال العقد لهذا السبب أن يثبت وجود خلل عقلي للمتعاقد وقت التعاقد، فيظهر من ذلك أن المادة 1129 مجرد تكرار ولا فائدة منها.

كما نغيب على هذه المادة – باعتبار أنها جاءت في ظل قسم فرعي يحمل عنوان صحة العقد – مسألتين : تتعلق الأولى بتعريف عدم وجود التراضي، فالمادة حصرت هذا المفهوم في الخلل العقلي، بينما بالرجوع إلى

¹ - Civ. 1^{er}, 25 juin 2014, n° 13 – 16529, D. 2014, p. 1574.

² - Art. 1121 du C.C.F.

الفقه نجد أنه يشرح سببا آخر لانعدام التراضي وهو الغلط المانع، والذي يقصد به ذلك الغلط الذي يمنع قيام التراضي بين الطرفين، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا، ويمكن تصوّره في ثلاثة حالات: إذا وقع في ماهية العقد كما لو اعتقد طرف أنه يشتري منزلا بينما يعتقد الطرف الآخر أنه يؤجره، ففي مثل هذه الحالة يكون كلا العقدين باطلين بطلانا مطلقا¹، أوفي ذاتية محل الالتزام المراد إنشاؤه كما لوطن شخص أنه يشتري شقة معينة وظن البائع أنه يبيعه شقة أخرى، فهذا الغلط يجعل البيع في كلتا الحالتين باطلا بطلانا مطلقا، لأن إرادتي المتعاقدين لم تتوافقا على شيء واحد²، أوفي سبب الالتزام المراد إنشاؤه، كما لو اشترى أحد الورثة نصيب الموصى له ثم يتضح أن الوصية باطلة. ولقد ثار نقاش حول الغلط في سبب العقد، ومردّ النقاش هو أن للسبب مفهومين؛ مفهوم المقابل ومفهوم الباعث إلى التعاقد، ولا يكون الغلط مانعا إلا إذا كان متعلقا بالباعث³، أما المسألة الثانية فتتعلق بالجزاء، إذ كان يتوجب على هذه المادة أن تبين نوع البطلان هل هو مطلق أو نسبي

الفرع الثاني - عيوب التراضي: خصّص المشرع الفرنسي أربعة عشر مادة لعيوب التراضي، وقد افتتحتها بالمادة 1130 التي تحدد هذه العيوب كالآتي: «**عيوب الغلط والتدليس والإكراه التراضي** عندما تكون ذات طبيعة بحيث لو لاها ما كان أحد الطرفين ليقبل التعاقد، وأنه كان سيتعاقد وفقا لشروط جوهرية أخرى. ويتم تقدير طابعهم الدافع الحاسم إلى التعاقد بمراعاة الأشخاص وظروف الحال». ⁴

يتّضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بعيب الاستغلال، كما أنه جعل من العيوب البسيطة لا تبطل العقد، وسنحاول أن نبين أهم الأحكام المتعلقة بهذا التعديل من خلال التعرض إلى الغلط (أولا) والتدليس (ثانيا) والإكراه (ثالثا).

أولا - الغلط: يظهر من المواد المتعلقة بالغلط أنها تأخذ بالمجمل بما جاء به القضاء، لا سيما بفكرة الخصائص الأساسية للأداء واشتراط أن يكون الغلط مبرّرا (excusable) وفكرة قبول الخطر يلغي الغلط (l'acceptation d'un aléa)⁵، كما أخذ أيضا باستبعاد الغلط في القيمة والغلط في الأسباب بالغلط في

¹ - MALINVAUX (Ph.), Droit des obligations, les mécanismes juridiques des relations économiques, 6^{ème} éd., Litec, Paris, 1992, p. 70.

² - CARBONNIER (J.), Droit civil, Tome 4, Les Obligations, 20^{ème} éd., PUF., Paris, 1996, p. 93.

³ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit., p. 132

⁴ - « L'erreur, le dol et la violence vicient le consentement lorsqu'ils sont de nature que, sans eux, l'une des parties n'aurait pas contracté ou aurait contracté à des conditions substantiellement différentes.

Leur caractère déterminant s'apprécie eu égard aux personnes et aux circonstances de l'espèce».

⁵ - وهي حالة يكون فيها شك في ذهن المتعاقد غير أنه يبرم العقد، فلا تقبل منه بعد ذلك دعوى طلب الإبطال لغلط، لأنه قبل الشك، أي قبل خطر وقوعه في الغلط.

الحساب من مجال إبطال العقد. لن نناقش هذه المسائل فهي لا تعتبر بالجديد في القانون الفرنسي، وإنما سنناقش مسألتين: تتعلق الأولى بتعريف الغلط والثانية بالغلط في القانون.

تحدد المادة 1133 الصفات الجوهرية للأداء على أنها تلك التي تم الاتفاق عليها صراحة أو ضمناً، والتي تعاقدها الطرفان على اعتبارها كذلك، ويظهر من هذا أن المشرع الفرنسي قد فصل في مسألة الغلط المشترك، التي أثارت جدلاً واختلافاً بين الفقه والقضاء، حيث ذهبت بعض المحاكم إلى اشتراط الغلط المشترك بمفهوم علم الطرف الآخر بالغلط، وذهب بعض الفقه إلى اشتراط أن يقع الغلط على صفة متفق عليها¹، وأضاف شرط آخر على ذلك، وهو أن يكون الطرفان قد أخذاً في اعتبارهما هذه الصفة أثناء تعاقدتهما.

أما فيما يتعلق بالغلط في القانون فإن المادة 1132 تشترط أن يكون الغلط مبرراً، وهذا فيه تعارض مع مبدأ الذي يقضي بعدم العذر بجهل القانون.

ثانياً - التدليس: جاءت المواد المنظمة للتدليس مكرسة لما كان متعارف عليه في القانون الفرنسي، وقد عرّفت المادة 1137 التدليس على أنه حصول أحد المتعاقدين على رضى المتعاقد الآخر عن طريق استعمال مناورات أو أكاذيب، ويشكل تدليسا أيضاً، الإخفاء العمدي لمعلومات حاسمة بالنسبة للطرف الآخر، ولا يعتبر تدليسا عدم إعلام الطرف الآخر بتقديره لقيمة الأداء.

ثالثاً - الإكراه: كرس التعديل كل ما كان متعارف عليه في ظل التقنين المدني الفرنسي القديم، غير أنه أضاف إلى جانب الإكراه عن طريق العنف، فكرة جديدة تتمثل في الإكراه عن طريق الاستغلال، فقد نصت المادة 1143 على أنه: «يكون هنالك إكراه أيضاً، عندما يقوم أحد الطرفين، مستغلاً لحالة التبعية التي يكون فيها المتعاقد معه، بالحصول منه على تعهد ما كان ليتحصل عليه لولا الضغط والاستفادة منه بشكل مفرط». «.

يمكن أن نعبر عن هذا النوع من الإكراه بالإكراه عن طريق الاستغلال أو الإكراه الاقتصادي، وقد أحسن المشرع الفرنسي عندما اشترط أن تكون الاستفادة مفرطة، وإلا لتم هدم أمن المعاملات، لأن في كل معاملة سنجد أن أحد الطرفين قد استفاد أكثر من الآخر ولو بشكل متفاوت.

الفرع الثاني - مضمون العقد: ورد تنظيم هذا الشرط في القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني المتعلق بصحة العقد، وهو يتكون من عشر مواد. ويظهر من مراجعة هذه المواد أن المشرع الفرنسي قد ألغى شرطي المحل والسبب وعوضهما بشرط المضمون الذي جمع فيه كل الشروط الكلاسيكية للشرطين محل الإلغاء²، كما نلاحظ

¹ - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), op. cit. , p. 143.

² - أول من قام بدراسة شروط المحل والسبب في عنوان مضمون العقد هو الأستاذ مالينفو، لتفاصيل أكثر راجع : MALINVAUX (Ph.), op. cit., p.p. 116 – 148.

أنه لم يتخلّى عن مصطلح المحل نهائياً إذ نجده في المادة 1163: «للاتزام محل يتمثل في الأداء...»، بينما تخلّى نهائياً عن مصطلح السبب.

وهذا التخلي عن مصطلح السبب خطأ استراتيجي في نظرنا، لأن نظرية السبب التي طوّرها الفقه والقضاء الفرنسيين قد تم نقلها إلى عدة دول في العالم من خلال اعتمادهم على تقنين نابليون كمصدر مادي، وبذلك أصبحت فرنسا مرجعاً في القانون المدني، وهذا التخلي سينقص من هذا الدور.

أما فيما يتعلق بمحتوى هذه المواد فإنها قد جمعت ما كان في التقنين القديم من أحكام (أولاً) وأضافت سلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية (ثانياً).

أولاً - جمع شروط المحل والسبب في عنوان المضمون: أكد التعديل على شروط المحل التي كان منصوصاً عليها في التقنين القديم، بل واحتفظ بمصطلح محل الالتزام الذي كان منصوصاً عليه في المادتين 1129 و1130 واستغنى عن مصطلح محل العقد الذي كانت تتناوله المادتان 1126 و1127، فقد نصت المادة 1163 على أنه: «للاتزام محل يتمثل في أداء حال ومستقبلي. ويجب أن يكون هذا الأداء ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين».

يكون الأداء قابلاً للتعيين إذا أمكن استخلاصه من العقد أو من مقتضى العادات والعلاقات السابقة ما بين الطرفين، ولا يكون من الضروري إبرام اتفاق جديد بينهما.¹

أما فيما يتعلق بالسبب فإن التعديل وإن كان لا يشير إلى السبب كشرط لصحة انعقاد العقد، فإنه لم يتخل عن وظائف هذا الأخير وإن كان قد أعطاه تسميات أخرى؛ فالمادة 1162 منه تقضي بأنه لا يجوز للعقد أن يحيد عن النظام العام لا عن طريق بنوده ولا عن طريق الهدف منه سواء علمه جميع الأطراف أم لا، وهي بذلك تأخذ بالوظيفة التي كانت تسعى النظرية الحديثة في السبب لتحقيقها، وكذلك التداخل بين فكرة سبب العقد وسبب الالتزام الذي أوجد فكرة «الهدف من العقد»، وأكثر من ذلك فقد أخذت بالقرار المؤرخ في 7 أكتوبر 1998 الذي يلغي شرط علم الطرف الآخر بعدم المشروعية.²

¹ - « L'obligation a pour objet une prestation présente ou future.

Celle – ci doit être possible et déterminée ou déterminable.

La prestation est déterminable lorsqu'elle peut être déduite du contrat ou par référence aux usages ou aux relations antérieures des parties, sans qu'un nouvel accord des parties soit nécessaire. ».

² - Bull. civ. I, n° 285, p. 198 :« ... un contrat peut être annulé pour cause illicite ou immorale, même lorsque l'une des parties n'a pas eu connaissance du caractère illicite ou immorale du motif déterminant de la conclusion du contrat. ».

ومن جهة أخرى نجد المادة 1169 تقضي بأن يكون العقد بعوض باطلا إذا كان المقابل المتفق عليه وهميا أوتافها، وهذا هو مفهوم سبب الالتزام الذي جاءت به النظرية التقليدية.

كما نجد أيضا، أن موضوع المادة 1135 يركز على الغلط في الدوافع، وهو ما كان يعبر عنه القضاء الفرنسي بالغلط في السبب.

ثانيا - إلغاء الشروط التعسفية: تنص المادة 1171 على أنه : «في عقود الإذعان، كل شرط ينتج عنه عدم توازن محسوس بين حقوق والتزامات طرفي العقد، يعتبر وكأنه لم يكن».¹

وقد ورد هذا النص في مشروع التعديل في نص المادة 1169 في صيغة مغايرة لا تحصر الشروط التعسفية في عقود الإذعان، فقد كانت الصيغة كالاتي : «كل شرط ينتج عنه عدم توازن محسوس بين حقوق والتزامات طرفي العقد، يمكن إلغاؤه من طرف القاضي بطلب من الطرف الذي اشترط الشرط في حقه».²

يظهر من مشروع التعديل أن المشرع الفرنسي كان يسعى إلى تعميم الشرط التعسفي، غير أنه عدل عن ذلك وحصره في عقد الإذعان، وهذا من حسن حظ المتعاملين الفرنسيين، لأن وضع مثل هذا النص المعمم للشرط التعسفي سيهدم الأمن في التعاملات، فلا يمكن أن يتعايش مبدأ حرية التعاقد مع منع الشروط التعسفية، لأن عدم التوازن في الأداءات هو غنيمية لمبدأ حرية التعاقد فيما بين شخصين مستتيرين، وقد أصاب المشرع الجزائري عندما عالج فكرة عدم توازن الأداءات أن حصرها في الاستغلال، أين لا تكون فيه إرادة الطرف الذي تم استغلاله مستتيرة، وفي قانون حماية المستهلك الذي هو بطبعه حمائي.

الأصل أن تبرم العقود على أساس محاولة كل طرف الحصول على أكبر منفعة من خلال التفاوض على شروط العقد، غير أنه لو تم العقد بطريقة لا يمكن فيها لأحد الأطراف أن يمارس هذا الحق، فإنه يحق للقاضي التدخل من أجل حمايته. هذا ما يبرر ويفسر سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية في قانون حماية المستهلك، فالمبدأ الذي يتأسس عليه هذا القانون هو أن المستهلك - أثناء إبرام العقد - لا يستطيع مناقشة مضمونه بكل حرية واستتارة لاعتبارات اقتصادية ومعرفية.

ولا يوجد - خارج نطاق هذا القانون - ما يبرر تدخل القاضي لإعادة التوازن بين الأداءات في العقد الذي نشأ بين شخصين متكافئين، خصوصا وأن التعديل أدخل فكرة الإكراه الاقتصادي التي تبرر تدخل القاضي.

¹ - « Dans le contrat d'adhésion, toute clause non négociable, déterminée à l'avance par l'une des parties, qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite... ».

² - cité par BICHERON (F.), N'abusons pas de la clause abusive, Gaz. Pal., 30 avril 2015, p. 24 et s., p. 24 : « Une clause qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat peut être supprimée par le juge à la demande du contractant au détriment du quelle elle est stipulée. ».

تظن المشرع الفرنسي إلى هذه الغفوة خصوصا بعدما أن أشار أساتذة القانون من أمثال الأستاذ بيشرون (Bicheron)¹ إلى ذلك، وتراجع ليحصر حالات الشرط التعسفي في عقود الإذعان.

خاتمة:

يظهر من خلال العرض الذي تقدم أن الأمر 16-131 قد اكتفى في كثير من المسائل بتثبيت الحلول القائمة في القانون الفرنسي القديم، سواء تعلقت بالحلول التي جاء بها التقنين أوتلك التي جاء بها القضاء، لاسيما في مجال المفاوضات وعيوب التراضي التي تتمثل في الغلط والتدليس والإكراه، وقد كان لبعض التكريسات أهمية كبيرة من حيث القيمة الرمزية، لما تعبر عنه من رغبة المشرع في مسايرة التطور الذي عرفه الاجتهاد، كتقنيته للاجتهاد القضائي المتعلق بالإكراه الاقتصادي، فمن حيث العموم، لم يُخرج التعديل رجل القانون الفرنسي من معرفته بقانونه المدني.

أما فيما يتعلق بالجديد الذي أتى به التعديل فهو يتوزع بين الإضافة، كما هو الحال بالنسبة لجزاء الشروط التعسفية، وبين التخلي، كما هو الحال بالنسبة للمحل والسبب اللذان عوضهما بفكرة مضمون العقد التي جمع فيها جميع وظائف الشرطين محل الإلغاء، فالمشرع الفرنسي قد غير كل شيء دون أن يغير شيئا، ولعل ما دفعه إلى ذلك، هو محاولة تقريب نظامه القانوني من الأنظمة القانونية الأخرى التي لا تعرف مفهوم السبب لجعله أكثر جاذبية بالنسبة لهم، خصوصا وأن هذا المفهوم معقد ويصعب الإلمام به.

على الرغم من أن التعديل لم يغير الكثير من القانون المدني الفرنسي، غير أنه جعل تقنيته أكثر مقروئية عن طريق تقنين أغلب الاجتهادات القضائية، فبالنسبة لرجل القانون الفرنسي لا يوجد جديد وإن وجد فهو قليل، أما بالنسبة لرجل القانون الأجنبي غير الملم بالاجتهادات القضائية، فإن هذا التعديل يعتبر محل جذب لما أصبح يتسم به التقنين المدني الفرنسي من بساطة المقروئية.

¹ - BICHERON (F.), art. précité.

قائمة المراجع والمصادر

I - Ouvrages :

- 1 – CARBONNIER (J.), Droit civil, Tome 4, Les Obligations, 20^{ème} éd., PUF., Paris, 1996.
- 2 - FABRE-MAGNANT (M.), Droit des obligations , 1 – Contrat et engagement unilatéral, 2^{ème} éd., Thémis, Paris, 2010.
- 3 - FLOUR (J.) et AUBERT (J.-L.), Droit civil, Les obligations, 1. L'acte juridique, 7^{ème} éd., Armand Colin, Paris, 1996.
- 4 - GHESTIN (J.) , LOISEAU (G.) et SERINET (Y.-M.), Traité de droit civil, La formation du contrat, T. I, Le contrat – Le consentement, 4^{ème} éd., L.G.D.J., 2013.
- 5 – LARROUMET (Ch.), Droit civil, Tome III, Les Obligations, Le contrat, 1^{re} partie : conditions de formation, 6^{ème} éd., Economica, Paris, 2007.
- 6 - MALAURIE (Ph.), AYNES (L.) et STOFFEL- MUNCK (Ph.), *Les obligations*, 4^{ème} éd., Defrénois, Paris, 2009.
- 7 – MALINVAUX (Ph.), Droit des obligations, les mécanismes juridiques des relations économiques, 6^{ème} éd., Litec, Paris, 1992.
- 8 - MAZEAUD (H. et L.), MAZEAUD (J.) et CHABAS (F.), Leçons de droit civil, Les obligations, t. II, Montchrestien, 1998.
- 9 - STARCK (B.) , ROLAND (H.) et BOYER (L.), Obligations, 2. Contrat, 5^{ème} éd., Litec, Paris, 1995.
- 10 - TERRE (F.) , SIMLER (Ph.) et LEQUETTE (Y.), *Les obligations*, 10^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2009.

II - Articles :

- 1 – BENILLOUCHE (M.), Le droit pénal de la période précontractuelle, in L'avant contrat, actualité du processus de formation des contrats, dir. DESHAYES (O.), PUF., Paris, 2008, p. 105 et s.
- 2 - BICHERON (F.), N'abusons pas de la clause abusive, Gaz. Pal., 30 avril 2015, p. 24 et s.
- 3 – DESHAYES (O.), Les parties aux négociations contractuelle (réflexions sur le sens de l'acte de négociation), in L'avant contrat, actualité du processus de formation des contrats, dir. DESHAYES (O.), PUF., Paris, 2008, p. 43 et s.
- 4 - JOURDAIN (P.), La bonne foi dans la formation du contrat, Trav. Ass. CAPITANT (H.), 1992, p. 121 et s.



5 - MARTIN (P.), Le secret des affaires et la proposition de loi adoptée en première lecture le 23 janvier 2012, GAZ. Pal., 1 juillet 2012, n° 183, p.19 et s.

6 – MAZEAUD (D.), La période précontractuelle en droit positif et prospectif français, européen et international : comparaisons, in L'avant contrat, actualité du processus de formation des contrats, dir. DESHAYES (O.), PUF., Paris, 2008, p. 13 et s.

7 - OVERSTAKE (J.-F.), la responsabilité du fabricant des produits dangereux, RTD com., 1972, p . 518 et s.

III – Loi :

- Loi n° 2018/ 287 du 20 avril 2018 ratifiant l'Ordonnance n° 2016/ 131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F. n° 0093 du 21 avril 2018.